وكذلك تجاد في قوله وقال الجمهور لا يجوز لا تدرى من الاسد يا ملك **قوله** وقول
جماعة المعطوف هنا في قوله وقول الاكثرين ان الخبر بعد لولا معطوف على قول ابي الفتح
قوله وانما ذلك عند وجود الدليل واما نحو لا احدا غير من الله وقولك مبتديا
من غير قرينة لا رجل يفعل كذا فاثبات الخبر فيه اجماع بني من التميميين وغيرهم
قال الرضي قال الاندلسي والحق ان بني تميم يحذفونه وجوبا اذا كان جوابا او قامت
قرينة غير السوال دالة عليه واذا لم تقم فلا يجوز حذفه راسا اذ لا دليل عليه بل بنوا
تميم اذن كاهل الحجاز في ايجاب الاتيان به مثل هذا القول يجب اثباته مع عدم القرينة
عند بني تميم وغيرهم ومع وجودها يكثر الحذف عند اهل الحجاز ويجب عند بني تميم انتهى
وفي الشرح كلام المص هنا مناف لما ياتي له وذلك ان قوله اثبات الخبر على هذه الصورة
امر واجب وقوله فيما ياتي وكل ان يجيب عن الجمهور الى اخره يقتضي ان الجمهور قايلون
بان هذا التركيب غير عربي من حيث اثبات الخبر الخاص في باب لولا وعند تميم
في باب لا وانه اذا اريد التعبير عن هذا المعنى اخذ مصدر ذلك الخبر الخاص فجعل
مبتدا واسم لا واضيف الى ما كان مبتدا في الاصل وجعل الخبر كونا عاما محذوفا
على سبيل الوجوب فتقول في مثل زيد قايم ورجل ذاهب لولا قيام زيد ولولا ذهاب
رجل واقول لا تنافي بين كلاميه من الوجه الذي قاله فان مراده من الاجماع ليس اجماع
النحاة بل اجماع التميميين وغيرهم على ذكره اعم من ان يكون على انه خبر كما هو مقتضى كلامه
اولا وهو قول بعض النحاة او على انه غير خبر كما هو مقتضى كلامه ثانيا وهو قول
الجمهور **قوله** ولك ان تجيب عن الجمهور بان الخبر اذا كان مجهولا وجب
ان يجعل نفس المخبر عنه عند الجميع في باب لولا يريد بالجمهور الاكثرين القايلين
بان الخبر بعد لولا واجب الحذف والجماعة القايلين بان بني تميم لا يثبتون خبر
لا التبرية ويريد بالخبر خبر المبتدا بعد لولا وخبر لا التبرية وبكونه مجهولا
ان لا يدل عليه دليل وبالمحذوف المذكور الحذف من غير دليل **قوله** وذلك
كقولهم في لا اقسم بيوم القيامة هذه القراة بلام مفتوحة فهمزة مضمومة
فقاف ساكنة ورسمها بالالف زايدة بين اللام والهمزة كما ان رسم لا ذبحنه
ولا وضعوا بالف زايدة بين اللام والهمزة **قوله** لان ام المنقطعة لا تعطف
الا الجمل في الشرح لو قال لا يقع بعدها الا الجمل لكان احسن فان كثيرا من النحاة
لا يرى ام المنقطعة عاطفة **قوله** ورده الفارسي بان المشبه للفعل هو لكن
المشددة لا المخففة ولهذا لم تعمل المخففة لعدم اختصاصها بالاسما في الشرح
يمكن ان يجاب عنه بان شبه لكن المشددة للفعل من جهة اللفظ والمعنى اما الاول
فلبنايها على الفتح كالماضي واما الثاني فلانها بمعنى استدركت وهذا الشبه المعنوي
موجود في لكن المخففة فلعل سيبويه اعتبره ولم يبال بفقد الشبه اللفظي

واقول

واقول مما ذكره المص من عدم اعمال المخففة دون المشددة فيه دلالة على اعتبار الشبه
اللفظي **قوله** ان يكون عن طبق المحذوف تجنبا في المعنى سوا كان طبقه في اللفظ
نحو زيدا ضربته او لا نحو زيدا امررت به **قوله** والاخر بمعنى الايلام المعروف
هذا ليس معناه الموضوع له وانما هو معناه المقصود منه قال الشيخ عبد العزيز
في شرح البزدوي في اصول الحنفية الضرب اسم الفعل بصورة معقولة اي معلومة
وهو استعمال الة التاديب في محل صالح للتاديب ومعنى مقصود وهو الايلام
فان المقصود من هذا الفعل ليس الا الايلام ولهذا لو حلف لا يضرب فلانا فضربه
بعد موته لا يحنث لفوات معنى الايلام **قوله** وعلى منع ليت زيدا قايم وعمرو
وكذا في لعل وكان لان الخبر المذكور متمنى عنه هكذا وقع في بعض النسخ لفظ
عنه بعد متمنى عنه هكذا وقع في نسخ وسقط في بعضها والاول رايناه بخط المصنف
وفي الشرح حكاه الاجماع على من منع ذلك في ليت ولعل وكان امر غريب لا يحتمل مثله
من المص فان الخلاف في المسيلة مشهور مذكور في التسهيل وغيره **قوله** قلت
الصواب عندي ان الصلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم العطف بالنسبة الى الله
تعالى الرحمة والى الملايكة الاستغفار والى الادميين دعا بعضهم لبعض في الشرح هذا
الراي هو الذي اختاره السهيلي قبل المص ذكره في كتابه المسمى بنتايج الفكر فقال
الصلاة كلها وان توهم اختلاف معانيها راجعة الى اصل واحد فلا تظنها لفظة اشتراك
ولا استعارة انما معناها العطف ويكون محسوسا ومعقولا ثم حمل المص العطف بالنسبة
الى الله تعالى على الرحمة لا ياتي على وجه الحقيقة اذ الرحمة حقيقة في رقة القلب واقول
لا يخفى ان مراد المص من حمل العطف بالنسبة الى الله تعالى على الرحمة انما هو حمله على
معناها الذي يليق به تعالى وهو افاضة الخير والاحسان وقد ذكر غير واحد من الاصوليين
في الرد على من استدل بالاية على استعمال المشترك في اكثر من معنى نحو ما ذكره
المص قال صدر الشريعة في كتابه المسمى بالتوضيح في اصول الحنفية ان سياق
الاية لايجاب اقتدا المومنين بالله تعالى والملايكة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فلا بد من اتحاد معنى الصلاة في الجميع لانه لو قيل ان الله يرحم النبي والملايكة يستغفرون
له يا ايها الذين امنوا ادعوا له لكان هذا الكلام في غاية الركاكة فعلم انه لا بد من اتحاد
معنى الصلاة سوا كان معنى حقيقيا او معنى مجازيا اما الحقيقي فهو الدعا فالمراد
والله اعلم ان الله يدعو ذاته بايصال الخير الى النبي ثم من لوازم هذا الدعا الرحمة
فالذي قال ان الصلاة من الله الرحمة فقد اراد هذا الا ان الصلاة وضعت للرحمة
كما ذكر في قوله تعالى يحبهم ويحبونه ان المحبة من الله تعالى ايصال الثواب ومن العبد
الطاعة ليس المراد ان المحبة مشتركة من حيث الوضع بل المراد انه اراد بالمحبة لازمها
واللازم من الله تعالى ذلك ومن العبد هذا واما المجازي فكارادة الخير له ونحوه مما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)